قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/237	3351/ل/د1/2021م لعام 1442هـ	1442/12/19هـ، الموافق 2021/07/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1442/05/16هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "حيث أنني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها الأولى فإنني أتقدم إلى معاليكم بهذه الشكوى ضد المدعى عليهم، حيث نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة مما حدا بي بأن أستثمر بهذه الشركة حيث اشتريت الورقة المالية:

الشركة	عدد الأسهم	تاريخها
الشركة المدعى عليها الأولى	2196	2011/05/31م

وحيث أن الجهات المذكورة أعلاه مارست في حقي كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول كما في تاريخ 22/يوليو/2012م بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها الأولى بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م، وبالتالي فإن الأطراف المذكورة بعاليه خالفوا صراحة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. لذلك فإنني أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع".

وفي تاريخ 1442/07/24هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعى بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها المدعى أصالة. وعند افتتاح الجلسة توجهت الدائرة بسؤالها للمدعي عن تحديد الأساس القانوني الذي يؤسس عليه دعواه والخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم والنطاق الزمني لهذا الخطأ والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأجاب بأن الأساس القانوني لدعواه هو إعلان هيئة السوق المالية الذي ورد فيه أنه يحق لأي شخص اشترى سهم الشركة من بعد الاكتتاب في الفترة من 2008/07/12م إلى تاريخ 2012/02/22م التقدم بالانضمام إلى الدعوى الجماعية، وأضاف أنه قد تعذر عليه الالتحاق بالدعوى الجماعية، وأن خطأ المدعى عليهم يتمثل في نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة اتضحت في القوائم المالية المعلنة في الربع الرابع من عام 2011م، والتي ورد فيها خسائر مقدارها تجاوزت ملياراً وأربعة وثلاثين مليون ريال، وأضاف أن الضرر الذي أصابه يتمثل في بيع أسهمه بخسارة، وأن العلاقة

السببية تمثلت في أن خطأ المدعى عليهم تسبب بشكل مباشر في الإضرار به. وبسؤاله عن تاريخ علمه بوقوع المخالفات التى ينسبها إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه علم بوقوع المخالفات بإعلان الهيئة عن الدعوى الجماعية في تاريخ 1441/04/04هـ. وبسؤاله عن سبب تأخره في تقديم الشكوى وإقامة الدعوى بعد إدراكه أنه ضحية للمخالفات التى ينسبها إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه لم يكن يعلم عن الدعوى الجماعية، وبالمصادفة علم أن من حقه أن يرفع الدعوى. وبسؤاله هل شراؤه للأسهم محل الدعوى دفعة واحدة أم على عدة دفعات؟ أجاب بأن الشراء دفعة واحدة لـ (2196) سهماً، وأن تاريخ الشراء قبل تاريخ 2011/04/12م، وأضاف أنه لا يتذكر تاريخ الشراء بشكل دقيق. وبسؤاله هل ما زال مالكاً للأسهم محل الدعوى؟ أجاب بأنه قد باعها جميعها بعد تاريخ 2011/06/14م، وأضاف أنه لا يتذكر تاريخ البيع بشكل دقيق، ولكنه يتذكر هذا التاريخ لأنها كانت موجودة في تقرير الأرباح. وبسؤاله عن حصر طلباته بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب التعويض عن بيع أسهمه بخسارة، وأنه لا يستطيع تحديد مقدار هذه الخسارة، ويترك تقدير هذا التعويض للّجنة. وعليه قررت الدائرة تكليفه بتقديم نسخة من كشف لمحفظته مصدق ويحتوي على بياناته الشخصية، ويبين تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، وتاريخ بيعها، وجميع تداولاته لسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشر، والحادية عشرة، والثانى عشر، بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص محضر جلسة التحرير، في تاريخ 1442/07/25هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1442/08/06هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الثامن، والعاشر ـ تحملان المضمون ذاته ـ، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية للرد على لائحة المدعى: بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعى، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً– الدفع بتقادم الدعوى نظامًا لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة'، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية

وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءً من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008م، (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح (665,5) مليون ريال، والتي انخفضت بشكل جوهري طبقاً لنتائج القوائم المالية في العام 2009م إلى أرباح صافية بمبلغ (40,3) مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقاً للقوائم المالية للعام 2010م ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/2/22م، كما وأعلنت الشركة في 7 مارس 2012م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلًا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/07/22م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقاً عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعى بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/07/22م، (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأي معلومات مضللة مزعومة ـ على حد ما ذكره المدعى في صدر لائحة الدعوى ـ وحيث أن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2020/12/16م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثانياً– عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعى مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالًا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقًا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعى عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة: 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'، ويلاحظ الآتي: 3- أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من

هذه المخالفات المدعى بها واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعى إثباته. كما أننى أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لى أي دخل بالبيانات والمعلومات التى نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذًا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 4- لقد أدرج المدعى شخصى ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المزعومة الموجهة إلىّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابى للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملى من الأخطاء المزعومة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتى وارتباطى بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقى، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 5- لم يقدم المدعى ما يثبت أن هذه المخالفات المزعومة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالى لها وما هى مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المزعومة وبين الضرر المدعى به. ثالثاً– الرد على ما ورد بمحضر الجلسة الخاصة بسؤال المدعى عن عدم تحرير دعواه: قامت اللجنة الموقرة بعقد جلسة حضرها المدعى لسؤاله عن عدم تحرير دعواه، وقد جاءت كل إجابات المدعى على الأسئلة التى وجهت إليه مجهلة حيث كانت إجاباته عنها بكلمات مقتضبة تدور كلها حول عدم تذكره لتواريخ شراء وبيع الأسهم محل الدعوى وعدم التحديد الدقيق للأحداث التي جعلته على علم بأنه أصبح ضحية لأي مخالفة مزعومة أو غرر مدعى به وبالتالي فالدعوى ما زالت غير محررة ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الاجابات الواردة بمحضر الجلسة إكمالاً لتحرير الدعوى وهو ما يترتب عليه الأكيد على طلبنا برد الدعوى لعدم تحريرها. رابعاً– عدم تقديم أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص بالمدعى: لقد انحصرت طلبات المدعى في تعويضه عن الخسارة التى باع بها أسهمه وادعى عدم تذكره لتاريخ الشراء وتاريخ البيع الخاص بالأسهم محل الدعوى ولم يقدم أصل المحفظة الاستثمارية الذي يثبت ادعاءاته، وبالتالي من المستحيل بدون هذا الكشف تحديد تواريخ شراء وبيع الأسهم ولا سعر الشراء أو سعر البيع مما يوضح أن جميع طلبات المدعى قد بنيت على خيالات وليس لها أى أساس من الواقع يمكن بناء عليه احتساب ما يدعيه من تعويض مستحق له، إن وجد. وبالتالى نرجو من الهيئة الموقرة رد الدعوى لعدم استنادها على مستندات ثبوتية أصلية يمكن الاعتماد أو التعويل عليها. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية وعدم تقديم أي مستندات ثبوتية

أصلية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4- إلزام المدعى بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1442/08/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الحادية عشرة والثانى عشر، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكّلَى: 1. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائى هى من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكّلَى مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة المدعى عليها الأولى؛ لكونهما مراجعى حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعى في هذه الدعوى من موكّلَى بالتعويض عن الخسائر التى لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية للشركة المدعى عليها الأولى. ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التى تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. ج. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكّلَى، واختصاص ديوان المظالم ـ حصرًا ـ ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. 2. ما يؤكد ذلك، أنه في اليوم ذاته الذي صدر فيه المرسوم الملكى رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2هـ، بالموافقة على نظام السوق المالية، صدر مرسوم ملكي آخر يليه برقم (م/33) بتاريخ 1424/6/2هـ، يقضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من نظام المحاسبين القانونيين، إذ جاء فيها: 'وتتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام التحقيق مع المخالف، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قرارًا بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: 3- إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها...'، ومنه يتضح جليًّا اتجاه إرادة المنظم إلى تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين وعدم إحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يؤكد لنا عدم اختصاص اللجنة في نظر هذا النزاع بمواجهة موكّلَى. ثانياً: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَى؛ فإن الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى

خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعى أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعى علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من قبل تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وهو - أي يوم تعليق الأسهم - يوم 1433/09/04هـ، الموافق 2012/7/22م؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنهم تقدم بشكواه في عام 1441هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعى لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعى في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية قد انتهت؛ إذ تقدمت بشكواها إلى اللجنة في سنة 1442هـ أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. لا عبرة بادعاء المدعى أنه لم يعلم بالمخالفة في حق موكّلي إلا بإعلان الهيئة عن الدعوى الجماعية بتاريخ 1441/04/04هـ، كما أن إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار بقبول طلب دعوى جماعية، لا يعنى بحال قبول الدعوى أو الأحقية في التعويض الذي يتطلب توافر أركانه من تعدٍ وضرر وعلاقة سببية بينهما؛ إذ إن هناك فرقاً بين أحقية شخص في إقامة الدعوى وبين أحقيته فيما يطالب به؛ فحق التقاضي مكفول للكافة بلا استثناء؛ وذلك لا يعنى قبول مطالبته في جميع الأحوال أو التسليم بصحة مطالبته والقضاء له بذلك، لاسيما إذا كانت غير قائمة على أساس سليم أو مستندٍ من النظام. د. أن المخالفة التي يستند عليها المدعى في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليهم، بحد أقصى بتاريخ 1433/09/04هـ، الموافق 2012/07/22م (تاريخ تعليق السهم عن التداول)، وقيام المدعى برفع الدعوى بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالًا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم، انظر قرار اللجنة الصادر برقم (1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ)، وأيضا قرارها رقم

(1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ). 2. دعوى المدعى غير محررة وهى دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَى خاصة، وأوجه المخالفة فيها: أ. الناظر في صحيفة الدعوى يجد أن المدعى استدل على ثبوت المخالفة في حق موكّلَى بإعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن الدعوى الجماعية، وهذا الاستدلال غير كافٍ، ولا يدل على تحرير الدعوى تحريرًا كاملًا، إذ لم يحدد المدعى المخالفات التى اقترفها المحاسب القانونى - موكّلَى - التى أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التى نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وهذه هى أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض حسب ما نصت عليه المادة (56) من نظام السوق المالية، وأكدته المادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق، يضاف إلى ذلك افتقار الدعوى للمستندات المؤيدة، وإغفال المدعى ذكر سعري الشراء والبيع الذي تم على أسهم الشركة المدعى بها. ب. أنه جرى العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل س/2019 لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملًا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: 1.عدم وجود النص النظامى الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين: أناطت المادة (9/6) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققى حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ 1440/4/12هـ الموافق 2018/12/19م، وهو تاريخ صدور 'قواعد تسجيل مراجعى حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة'، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التى صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها الأولى بنهاية الربع الأول من سنة 2012م. 3. عدم انطباق شروط إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على الدعوى الماثلة: على افتراض صحة قبول الدعوى، فإن شروط إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، لا ينطبق على الدعوى الماثلة، إذ ذكر في الإعلان ما نصّه: 'ويحق لأى شخص اشترى سهم الشركة بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية بها "مرحلة ما بعد الاكتتاب" بتاريخ 2008/07/12م، وتم الاحتفاظ به لحين إعلان الشركة بتاريخ 2012/02/22م عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من العام 2011م، بلغت (1.034) مليون ريال، التقدم إلى اللجنة بطلب الانضمام إلى

الدعوى الجماعية المشار إليها'، والمدعى لم يقدم ما يدل على احتفاظه بأسهمه المدعى بها حتى تاريخ 2012/02/22م، حتى ينطبق على دعواه شروط إعلان الأمانة العامة السابق ذكرها. 4. عدم جواز مطالبة المدعى موكّلَى بالتعويض نظامًا: تناولت المادة (59/أ) من نظام هيئة السوق المالية العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام هذا النظام، فذكرت في الفقرة (4) منها ما نصه: 'تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التى حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'، وبالنظر إلى هذه المادة نجد أن مطالبة موكّلَى غير جائزة نظامًا، للأسباب الآتية: أ. أنه قد صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل‌س/2019م لعام 1441هـ)، وتاريخ 1441/02/16هـ، الموافق 2019/10/15م، القاضى بإدانة المدعى عليها السادسة، وفرض غرامة مالية قدرها 500.000) خمسمائة ألف ريال، وكذلك إدانة المدعى عليه السابع، وفرض غرامة مالية قدرها (300.000) ثلاثمائة ألف ريال، عن مخالفتهما الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، إذ فرضت غرامة على موكّلَى بخصوص نفس موضوع الدعوى المنظورة، وفي ذلك ازدواجية في المطالبة. ب. أنه قد صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1189/ل‌س/2017م لعام 1438هـ)، وتاريخ 1438/05/11هـ، الموافق 2017/02/08م، القاضى بإلزام المدعى عليه الأول، بإلزامه بدفع مبلغ قدره (1,620,000,000) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال سعودي لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة هذه المخالفات، وعلى افتراض أن اللجنة ترى استحقاق المدعى في مطالبتها، فعليها أن تحكم لها من المبلغ المحجوز بناءً على نص المادة سالفة الذكر، قبل أن تحكم على موكّلَى بالتعويض المباشر. ج. أن موكّلَى ليسوا من أصحاب المكاسب غير المشروعة حتى يتم تحصيل مبالغ الغرامة منهم، حسب ما نصت عليه المادة (49/أ/4) من نظام هيئة السوق المالية سالفة الذكر، التي اشترطت أن يكون التحصيل من المكاسب غير المشروعة التي حققاها، وموكّلَى ليس إلا محاسبان قانونيان للشركة، يحصلا على رواتب على هذه الوظيفة، وليست على مكاسب أو أرباح من أسهم الشركة حتى يُحَصَّل منهما غرامات من المكاسب التى حققاها من الشركة. 5. مطالبة موكّلَى بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: وعلى افتراض عدم انطباق ما ذكرناه سابقًا على موكّلَى، فإنه لا يجوز مطالبتهما بالتعويض عن الخسائر لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك للأسباب الآتية: أ. أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائى وابن ماجه وأحمد وصححه الألبانى واللفظ للنسائى عن عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقى وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر،

والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر. وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ على الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكلىّ في الضرر ـ وهو ما لا نقر ـ فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف للأنظمة وللشريعة الإسلامية، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. 6. مطالبة موكلى المدعى عليه الثانى عشر مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلي المدعى عليه الثانى عشر بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما فيه من ازدواجية المطالبة، وهذا ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يساءل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) التي نصت على أنه: 'فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها ـ بحسب الأحوال ـ أو منسوبيها'، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولًا: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1442/08/10هـ تم تزويد المدعى بالمذكرتين الجوابيتين الواردتين من المدعى عليهما الثامن والعاشر في تاريخ 1442/08/06هـ، وبالمذكرة الجوابية الواردة من وكيل المدعى عليهما الحادية عشرة والثاني عشر الواردة في تاريخ 1442/08/09هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/11هـ وردت الدائرة ثلاث مذكرات جوابية من المدعى ـ تحمل المضمون ذاته ـ، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية للرد على لائحة المدعى عليهم/ الثامن والعاشر والحادية عشرة والثانى عشر: 1- لقد أدُرج اسم المدعى عليهم ضمن المدعى عليهم في لائحة المخالفات بناءً على إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات المالية والذي ذُكر اسم المدعى عليهم من ضمن المخالفين الذي أوردهم الإعلان وبناءً عليه تم تقديم الشكوى على من ذُكر من المخالفين بحسب النظام كما هو موضح في إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات المالية. 2. الضرر الذي لحق المدعي وهو العلاقة السببية بين تلك المخالفات وهو الضرر المباشر، ويتضمن ذلك الضرر المباشر هو أن الشركة (الشركة المدعى عليها الأولى) قامت بالإعلان على أرباح بتاريخ 2011/05/31م، وبعدها وخلال الربع الرابع من نفس العام الذي أعلنت عن أرباح من 2011م تعلن الشركة بتاريخ 2012/02/22م، عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من العام 2011م بلغت أكثر من مليار ريال. من توزيع أرباح إلى خسائر بمبلغ كبير مليار ريال خلال ربع واحد فقط؟؟. ومن هذا التاريخ إلى الوقت الحالي والشركة موقفة عن التداول. مرفق لكم مستندات ثبوتية أصلية تثبت وتوضح امتلاكى لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى. بيان أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص بامتلاكى لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى: حيث ادعى المدعى عليهما/ الثامن والعاشر، عدم امتلاكي لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى وهنا أرفق بيانين بختم رسمي من بنك (أ) يوضح فيه بالتاريخ امتلاكى لأسهم في الشركة المدعى عليها الأولى وكذلك رقم المحفظة (بنك (أ))".

وتم تزويد المدعى عليهم الثامن، والعاشر، والحادية عشرة، والثانى عشر، بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/08/12هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1442/08/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصّه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التى في حوزته والتى قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلى جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذى يفترض علم المدعى بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 2012/07/22م. وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى في عام 2020م، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسئولية نظام الشركات في المادة (78) الفقرة (3)، وحيث أن موكلى قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ 1432/12/06هـ الموافق 2011/11/02م. عليه فإنه قد مضت فترتى التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية 2011م كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم

تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعى اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلى، ولم يبين على الوجه النظامى ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذى يدعى ارتكابه من قبل موكلى بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالى على قيمة السهم، لاسيما وإن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلى بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالى فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسؤولى الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلى ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و(80) من نظام الشركات، والتى تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمى الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ 2012/06/30م بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في 2011/12/31م ومن ضمنهم موكلى. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتى: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وتم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/08/16هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/08/17هـ، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية للرد على لائحة المدعى عليه السابع. 1- لقد أدُرج اسم المدعى عليه ضمن المدعى عليهم في لائحة المخالفات بناء على إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات المالية والذي ذُكر اسم المدعى عليه من ضمن المخالفين الذي أوردهم الإعلان وبناء عليه تم تقديم الشكوى على من ذُكر من المخالفين بحسب النظام. وسبب تأخير الشكوى مرتبط بإدانة الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2- الضرر الذي لحق المدعى وهو العلاقة السببية بين تلك المخالفات وهو الضرر المباشر، ويتضمن ذلك الضرر المباشر هو أن الشركة (الشركة المدعى عليها الأولى) قامت بالإعلان على أرباح بتاريخ 2011/05/31م وبعدها، وخلال الربع الرابع من نفس العام الذي أعلنت عن أرباح من 2011م تعلن الشركة بتاريخ 2012/02/22م، عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من العام 2011م بلغت أكثر من مليار ريال. من توزيع أرباح إلى خسائر بمبلغ كبير مليار ريال خلال ربع واحد فقط؟، ومن هذا التاريخ إلى الوقت الحالي والشركة موقفة عن التداول. هذه مستندات ثبوتية أصلية تثبت وتوضح امتلاكى لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى. بيان أصل كشف المحفظة الاستثمارية الخاص بامتلاكي لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى: وهنا أرفق بيانين بختم

رسمي من بنك (أ) يوضح فيه بالتاريخ امتلاكي لأسهم في الشركة المدعى عليها الأولى وكذلك رقم المحفظة (بنك (أ))".

وتم تزويد المدعى عليه السابع بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/08/18هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الحادية عشرة والثانى عشر، جاء فيها ما نصّه: "البيان التفصيلي: أولًا: الرد على زعم المدعى باختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى: استدل المدعي على اختصاص اللجنة بنظر الدعوى بذكر أسماء موكّلي في إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بأحقية المتضررين التقدم إلى اللجنة بدعوى فردية أو جماعية وفق الإجراءات النظامية، وهذا غير صحيح؛ إذ إنه في ذات اليوم الذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 1424/06/02هـ بالموافقة على نظام السوق المالية المتضمن محاسبة المخطئين، صدر مرسوم ملكي آخر يليه برقم (م/33) وتاريخ 1424/6/2هـ يقضي بالتعديل على مادة العقوبات رقم (28) من نظام المحاسبيين القانونيين، جاء فيه: '... إذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قرارًا بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: 3- إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها..'، ومنه يتضح جليًا اتجاه إرادة المنظم إلى تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين وعدم إحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولذا نتمسك بما ذكرناه سابقا من أن ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أي دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته. ثانيًا: نؤكد على عدم جواز سماع الدعوى للتقادم: أحكام التقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفتها، وعدم تطبيقها هو إفراغ للأنظمة من مضمونها، وذلك إعمالًا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ورد فيهما: 'ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، ومن المعلوم أن تاريخ وقوع المخالفة المدعى بها - بحد أقصى - هو تاريخ تعليق السهم عن التداول الذي كان بتاريخ 1433/09/04هـ، الموافق 2012/7/22م؛ ولم يقدم المدعي ما يثبت تقديمه شكواه خلال الفترة النظامية لقبول الدعوى، وعليه فإنه لا يجوز للجنة سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم، وهذا هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. ثالثًا: الرد على زعم المدعي بأن دعواه محررة وغير مرسلة: استدل المدعي على تحرير دعواه بوجود أرباح في التقرير المالي الصادر عن فترة 2011/05/31م، الذي تحول إلى خسائر في التقرير المالي الصادر عن فترة 2011/12/31م، وتاريخ 1441/02/16هـ، الموافق 2019/10/15م، وهذا استدلال لا يدل بأي حال من الأحوال على تحرير دعواه؛ إذ لا يخفى على علم سعادتكم أنه يجب على المدعي تحديد التصرفات المعترض عليها تفصيلًا، والقائم بها كل على حدة، والأثر المترتب عليها من حيث الضرر، ومسؤولية كل طرف، وبيان مقدار الخسارة، إذ إن دعوى التعويض تستوجب أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وعدم تفصيلها على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض

حسب ما نصت عليه المادة (56) من نظام السوق المالية، وأكدته المادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق، وجرى عليه العمل في اللجنة. رابعًا: عجز المدعى عن تقديم ما يدل امتلاكه أسهم في الشركة المدعى عليها الأولى: سبق وأن طلبنا من المدعى أن يقدم ما يدل على احتفاظه بأسهمه المدعى بها لدى الشركة المدعى عليها الأولى حتى تاريخ 2012/02/22م، حتى ينطبق على دعواه شروط إعلان الأمانة العامة بخصوص الدعوى الجماعية الذي استدل به على صحة دعواه، إذ قدم لنا بيانين صادرين عن بنك (أ) مع صحيفة الرد، ولكن الناظر فيهما يجد أنه تخلص من هذه الأسهم المشتراة بتاريخ 2011/06/06م على مرتين، إذ باع في المرة الأولى (1300) سهمًا بمبلغ (30.188.73) ريالًا، ثم باع في المرة الثانية المتبقى من أسهمه البالغ عددها (896) سهمًا بمبلغ (20.807.00) ريالًا بذات التاريخ (مرفق رقم 1)، ولم يقدم ما يثبت امتلاكه أسهمًا جديدة، أو احتفاظه بأسهم للشركة المدعى عليها الأولى حتى تاريخ 2012/2/22م، حتى يستحق عنها تعويضًا حسب إعلان الأمانة العامة الذي استدل به على صحة مطالبته. خامسًا: نؤكد على عدم جواز مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر نظامًا: إذ نصت المادة (59/أ/4) من نظام هيئة السوق المالية العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام هذا النظام، فذكرت أن: 'تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'، وموكّلي ليسوا من أصحاب المكاسب غير المشروعة حتى يتم تحصيل مبالغ الغرامة منهم، حسب ما نصت عليه المادة (59/أ/4) سالفة الذكر، إذ موكّلي إلا محاسبان قانونيان للشركة، يحصلان على رواتب على هذه الوظيفة، وليست على مكاسب أو أرباح من أسهم الشركة حتى يُحَصَّل منهما غرامات من المكاسب التي حققاها من الشركة، يضاف إلى ذلك أنهما قد غرما ما مقداره (800.000) ثمانمائة ألف ريال عن مخالفتهما الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، فكيف يطالبا بتعويض عن أخطاء قد حوسبا عنها من قبل. سادسًا: نؤكد على أن مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. سابعًا: نؤكد لسعادتكم ما سبق ذكره من أنه لا يجوز مطالبة المدعى عليه الثاني عشر بالتعويض مرتين: وذلك وفق ما نصت عليه المادة (2/17) من

نظام الشركات المهنية الصادر بتاريخ 1441/1/26هـ، والتي جاء فيها: 'تسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، إذ حصر النظام الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، وعليه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال، مما يضحى معه وجوب حصر هذه الدعوى في مواجهة موكلتي فقط، يضاف إلى ذلك أن المدعى استدل على ثبوت الخطأ في حق موكلي المدعى عليه الثاني عشر بالنتائج المالية عن عام 2011م، وموكلي لم يكن على رأس العمل خلال تلك الفترة، كما أن قرار الإدانة الذي يستدل به على إدانة موكلي المدعى عليه الثاني عشر كان عن عامي 2008م، 2009م، فقط دون ما بعدهما (مرفق رقم 2)، فكيف يحاسب موكلي عن أخطاء لم يرتكبها. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نتمسك بطلباتنا المفصلة بالمذكرة الجوابية الأولى".

وفي تاريخ 1442/09/04هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الثامن والعاشر - تحملان المضمون ذاته -، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الثانية للرد على لائحة المدعي: بعد الاطلاع على مذكرة المدعى الثانية المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظرًا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي مع العلم أنه قام بشراء وبيع كامل أسهمه في الشركة خلال الفترة من 30 مايو 2011م وحتى 6 يونيو 2011م، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعى الثانية نحيط كريم علمكم بالتالي: إنه وبالرجوع لصورة كشف الحساب البنكي المرفق الذي يوضح تفاصيل عمليات البيع والشراء لأسهم المدعي تبين لنا أن عدد الأسهم المشتراة بتاريخ 2011/05/30م عدد (2196) سهم، كما أن عدد الأسهم المباعة بتاريخ 2011/06/06م هو عدد (2196) سهم، وبالتالي فإن رصيد محفظة أسهم المدعى في ذلك التاريخ (2011/06/06م) قد أصبح صفراً، أي قبل إصدار القوائم المالية لعام 2011م بتاريخ 2012/02/22م. أليس هذا نوع من التضليل وتجهيل الحقائق ومحاولة الحصول على تعويض لا حق فيه؟؟ اللجنة الموقرة إن الجدول التالي يوضح عمليات الشراء والبيع التي تمت على أسهم المدعي والمستخلصة من الصورة الضوئية لكشف حساب البنك الذي أرفقه بلائحة الرد الجوابية الثانية توضح وتبين ما تم سرده وشرحه سابقاً:

التاريخ	عدد أسهم مشتراه	عدد أسهم مباعة	عدد الأسهم - الرصيد
2011/05/30م	2196	-	2196
2011/06/06م	-	1300	896
2011/06/06م	-	896	صفر

وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية في ادعاءات وافتراء المدعى ومحاولة الحصول على تعويض لا حق فيه. 4- إلزام المدعى بالتعويض عن الضرر المادى والمعنوى المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1442/11/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "بالوكالة عن موكلى، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعى أعلاه، وذلك على النحو التالى: أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكى قد أدرك الحقائق التى جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعى الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال عمله بتاريخ إيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ 2012/07/22م، وقد قدّم المدعى شكواه بتاريخ 2021/01/05م، أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعى قدم شكواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعى للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعى قد قام بشراء عدد (2169) سهم وقام ببيعها جميعًا قبل تاريخ 2012/02/22م، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التى تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعى لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعى قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعى، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالى. ثالثاً: لم يذكر المدعى ما هى الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هى مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدنية إلا بتوفر أركانها وهى الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعى ما هو الخطأ الذى ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة

الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعى لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1442/11/28هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعى أصالةً، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه الخامس، ولم يحضر كل من المدعى عليهم الأولى، الرابع، والتاسع، أو وكيل عنهم بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1442/11/21هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى عليه الثاني، والثالث، والسادس، والسابع، والثامن، والعاشر، والحادية عشرة، والثاني عشر، أو من يمثلهم، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعى هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه الخامس هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما جاء في المذكرة الجوابية المؤرخة في 1442/11/25هـ، ويطالب بعدم نظر الدعوى للتقادم. وبعرض ذلك على المدعى، أجاب بأنه لم يطلع على هذه المذكرة، ويطلب مهلة للرد عليها. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح المدعى مهلة لتقديم جوابه قبل تاريخ 2021/07/14م، على أن يطلع المدعى عليه الخامس على ذلك ويقدم رده قبل تاريخ 2021/07/22م، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى سبق للدائرة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1442/05/23هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعى لسهم الشركة المدعى عليها الأولى من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيِّن طريقة تملك المدعى للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1442/05/26هـ متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعى وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعى خلال الفترة من تاريخ 2010/12/12م إلى تاريخ 2011/01/09م بشراء (8,003) أسهم، تبعتها عمليات بيع بنفس الكمية خلال الفترة من تاريخ 2011/01/18م إلى تاريخ 2011/06/06م.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي لتقديم رده على مذكرة المدعى عليه الثالث الجوابية التي تم تزويده بها دون أن يرد منه رد، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة (تداول)، تبيَّن لها أن المدعى قام بعمليات شراء متعددة خلال الفترة من تاريخ 2010/12/12م إلى تاريخ 2011/01/09م لـ (8,003) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وتم بيع تلك الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2011/01/18م إلى تاريخ 2011/06/06م. وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة نشرهم قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة دفعته لشراء الأسهم محل الدعوى.

وحيث إن المدعى يستند في دعواه إلى القرار النهائي الصادر بحق بعض المدعى عليهم من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، المتضمن إدانة بعض المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م (مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي قام خلال الفترة من تاريخ 2010/12/12م إلى تاريخ 2011/01/09م بشراء (8,003) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وتم بيع ذات الكمية خلال الفترة من تاريخ 2011/01/18م إلى تاريخ 2011/06/06م. وحيث إن قيمة سهم الشركة خلال هذه الفترة كان خاضعاً لعوامل العرض والطلب ولم يتأثر فيها بالمخالفات التي أدين فيها بعض المدعى عليهم بالقرار المشار إليه أعلاه؛ إذ إن أثر هذه المخالفات لم ينعكس على السهم إلا بعد إعلان الشركة نتائجها المالية للعام 2011م، التي اتضح من خلالها وجود الأخطاء في القوائم المالية للأعوام السابقة 2008م و 2009م و 2010م.

وحيث لم يتبين للدائرة في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن تعويضه عما أصابه من ضرر، فإنه يتعين على الدائرة ـ والحال كذلك ـ رفض دعواه في مواجهتهم.

أما ما طالب به المدعى عليهما الثامن، والعاشر من تعويض عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة إقامة الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الأطراف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.